A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/984
27 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/47/916/Add.1) المتعلق بتمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال. وخلال نظر اللجنة في التقرير، اجتمعت بممثلي الأمين العام، ومن بينهم كبير الموظفين الإداريين للعملية، وقدمت لها معلومات إضافية.

٢ - والجزء الأول من تقرير الأمين العام (A/47/916/Add.1) (الفقرات ١ الى ١٣) يوجز التطورات التي جرت منذ إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، بما في ذلك وزع قوة العمل الموحدة واعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٤٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣، لمبلغ ٣٠٠ مليون دولار لعملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الى حين تقديم تقديرات الميزانية المفصلة المتعلقة بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وأداء العملية.

٣ - والجزء الثاني (الفقرات ١٤ الى ٢٣) يناقش الافتراضات الرئيسية التي توضح أسس عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وصلاحياتها، وخطتها التنفيذية التي تتكون من أربع مراحل تبدأ بالانتقال من قوة العمل الموحدة. وفي هذا الصدد، ذكر الأمين العام في الفقرة ٩ أنه اعتبارا لغايات تتعلق بالميزانية والإدارة، حدد تاريخ ١ أيار/مايو ١٩٩٣ كتاريخ رسمي لنقل القيادة من قوة العمل الموحدة الى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وتشير اللجنة الى أن هذا التاريخ قد حدد أيضا في التقرير المقدم من الأمين العام الى مجلس الأمن، والمؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣[1]. وقد أبلغت اللجنة بأن انتقال القيادة فعلا قد تم في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٤ - وتقرير الأمين العام يوفر أيضا، في جملة أمور، معلومات عن حالة الاشتراكات المقررة والتبرعات وحالة السداد للدول المساهمة بقوات والأداء المالي عن الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وكذلك تقديرات التكاليف لكل من الفترتين ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

080893 060893 050893 93-42148

٥ - وفي الفقرة ٣٦ من التقرير عدد الأمين العام الإجراءات التي يبدو من اللازم أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على النحو التالي:

"(أ) اعتماد مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٧٣٢ ٢٤٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٧٠ ٢٤٥ دولار) لتشغيل العملية الثانية في الفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وقسمة هذا المبلغ؛

"(ب) فيما يتعلق بالفترة بعد ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، يلزم رصد اعتماد و/أو الإذن بالتعهد بالمبالغ المناسبة، إذا قرر مجلس الأمن استمرار العملية الثانية بعد ذلك التاريخ.

وكما هو مبين في تقرير الأمين العام فإن إجمالي التكلفة المقدرة للعملية عن الفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ يبلغ ٩٠٠ ٧٣٢ ٢٤٩ دولار بما يمثل مبلغا كليا مقداره ٠٠٠ ٩٣٤ ٦١٥ دولار ناقصا مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار تم اعتماده بالفعل عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ باء لتغطية احتياجات الشهرين الأولين للعملية الموسعة، ناقصا رصيدا غير مستخدم مقداره ١٠٠ ٢٠١ ٦٦ دولار متبقيا في حساب عملية الأمم المتحدة في الصومال.

٦ - وقد وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، بقراره ٨١٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، إذ تصرف وفقا للفرع الثاني من ميثاق الأمم المتحدة، على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣[1] وقرر توسيع حجم قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال وتمديد ولايتها وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات ٥٦ الى ٨٨ من ذلك التقرير. وكما أشار الأمين العام في الفقرة ٥٦ من التقرير فإن النتيجة المترتبة على إدراج عمليات بموجب الفصل السابع من الميثاق ستكون "بعيدة الأثر لأسباب سياسية وقانونية وسوقية، وسوف تؤدي الى التزام مالي ضخم". وكما ورد في الفقرة ١٠١ ستكون هذه العملية "الأولى من نوعها التي يأذن بها المجتمع الدولي".

٧ - وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأنه منذ إعداد تقرير الأمين العام (A/47/916/Add.1) خصصت المنظمة زهاء ٢٤,٥ مليون دولار للحصول على ٦٠ حاملة أفراد مدرعة و ١٢ دبابة لتجهيز القوة التي لم تكن تتسم بأنها قوة ميكانيكية بصورة كاملة وذلك لتمكينها من القيام بالأعمال التي قد تلزم بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه مع أن رفض خدمات أية قوة غير مجهزة تجهيزا كاملا كان أمرا ممكنا في السابق فإن هذا التصرف لم يعد مجديا على الدوام نظرا لانتشار عمليات حفظ السلم. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن قرار الحصول على المعدات السابق ذكرها لم يتخذ إلا بعد أن فشلت الجهود التي بذلت لاستئجارها من مصادر عسكرية. ولاحظت اللجنة أنه بموجب قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه، حث المجلس الدول الأعضاء على أن تسهم، على نحو عاجل، بدعم عسكري ودعم

في مجال النقل، بما في ذلك حاملات الجنود المدرعة والدبابات وطائرات الهليوكبتر الهجومية، من أجل تزويد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بقدرة مناسبة على مواجهة، وردع، الهجمات العسكرية التي تتعرض لها أثناء تنفيذ الولاية المنوطة بها.

٩ - وبصرف النظر عن الآثار المترتبة على إعمال الفصل السابع من الميثاق فإن اللجنة الاستشارية تدرك أن الظروف السائدة على الطبيعة في الصومال لم تيسر إعداد تقديرات الميزانية المقدمة من الأمين العام وأن وجود قدر من اللايقين جعل إعداد الميزانية بصورة دقيقة أمرا صعبا. وفي ضوء ذلك فإن للجنة عدد من الملاحظات التي تريد إبداءها، وهي ملاحظات عامة ومحددة تتعلق بالتقديرات التي وضعها الأمين العام.

١٠ - إن المهام العسكرية المشمولة بولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مذكورة في الفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن[١] كما أعيد تأكيدها في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/47/916/Add.1 وكما ذكر أعلاه فإن العمليات العسكرية ستنفذ على أربع مراحل. والأمين العام يؤكد أنه "ليس القصد أن تطبق هذه المراحل بصورة جامدة أو موحدة في جميع أنحاء الصومال، بل هي تصف فحسب تسلسلا عاما" وأنه "سيتحدد التوقيت الدقيق للانتقال من مرحلة لأخرى الى حد كبير بجهود المصالحة السياسية وبرامج إعادة التأهيل[٢]". ويقدر الأمين العام أن العملية الموسعة ستقتضي عنصرا عسكريا عاما من ٢٨ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب، من بينهم ٨ ٠٠٠ فرد لتوفير الدعم السوقي، وعنصرا من الموظفين المدنيين لا يتجاوز عددهم ٢ ٨٠٠ فرد.

١١ - وقد واجهت اللجنة الاستشارية قدرا من الصعوبة في ربط المهام العسكرية للولاية الموسعة بتقديرات الميزانية المعروضة عليها بصورة منطقية أي أنه كان من الصعب عليها أن تحدد، مثلا، الموارد التي قد تلزم لتنفيذ كل من المهام المذكورة. ومع إدراك اللجنة للصلة المشتركة بين بعض تلك المهام فإنها مع ذلك ترى أنه كان يلزم تقديم تحليل من هذا القبيل. وكان من الصعب أيضا على اللجنة أن تفهم، مثلا، الصلة بين الخطة التنفيذية، من ناحية، وعدد الموظفين المدنيين ومقدار الموارد الأخرى المطلوبة، من ناحية أخرى.

١٢ - واللجنة الاستشارية أيضا تعرب عن الأسف لعدم محاولة بحث دور الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك تلك المتولدة عن النداءات التي وجهها الأمين العام لتمويل بعض الأنشطة التي اعتمد لها بعض الموارد في ميزانية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. فعلى سبيل المثال، مع أن مجلس الأمن طلب في قراره ٨١٤ (١٩٩٣) من عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أن تعمل في جملة أمور "على المساعدة في إعادة اللاجئين والأشخاص المشردين الى أماكنهم داخل الصومال" و "طلب الى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص وعند الاقتضاء بمساعدة مقدمة من جميع الكيانات والمكاتب والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة الى شعب الصومال ..."، فإنه لم تبذل محاولة في الوثيقة A/47/916/Add.1 لتبرير مقدار الموارد

المخصصة في الميزانية للمساعدة الإنسانية من حيث المهام التي يتعين تنفيذها أو للربط المنطقي بين تلك الموارد والمهام، من ناحية، والبرامج التي ستنفذ بوسائل أخرى. وعلاوة على ذلك فإنه لم تقدم معلومات عن التبرعات المتلقاة استجابة للنداء الموجه من أجل تقديم التبرعات لبرنامج الغوث والإنعاش للصومال. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأنه قد أعلن التبرع للبرنامج حتى الآن بمبلغ ١٣٠ مليون دولار؛ وبلغت قيمة التبرعات الفعلية المتلقاة ١٦ مليون دولار.

١٣ - واللجنة تلاحظ في الفقرة ٣٣ من التقرير الذي قدمه الأمين العام الى مجلس الأمن في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣[1] أنه يذكر أنه "لكفالة التنفيذ الفعال للبرنامج، ولا سيما تنسيق جهود الإغاثة والتحول السلس من الإغاثة الى الإنعاش، سيزود منسق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية للصومال في سياق عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بالدعم اللازم لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته". وقد أكد ممثلو الأمين العام للجنة أن الموارد المدرجة، والمتعلقة بالأنشطة الإنسانية في ميزانية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ترتبط بمهمة التنسيق وأن الافتراض الأساسي هو أن معظم الاحتياجات اللازمة لتلك البرامج سيستمد من مصادر أخرى. وترى اللجنة أنه كان يلزم القيام بمحاولة لتوضيح ذلك في سياق تقديرات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

١٤ - وبصورة أعم، تشير اللجنة إلى أن عمليات حفظ السلم كثيرا ما تنطوي على عدد من الأنشطة المتنوعة التي تؤدي، في مراحلها الأولى، إلى تمكين العملية من الوفاء بالأحكام العسكرية لولايتها. فعلى سبيل المثال، قد يكون من الضروري الاضطلاع بأنشطة لإزالة الألغام أو لتحسين هيكل مطار ما أو ميناء ما من أجل تحقيق الأمن والمحافظة عليه. بيد أن تنفيذ هذه الأنشطة يمكن تصوره، في نقطة معينة، على أنه إعادة تعمير أكثر منه حفظا للسلم. وفي حين تسلم اللجنة الاستشارية بالصعوبة الكامنة، ترى أن على الأمين العام أن يحاول تبرير موارد عمليات حفظ السلم في سياق أوسع، لكي يمكن بذلك الدول الأعضاء من البت فيما إذا كانت تلك الطلبات تشكل، في الواقع، تكاليف ملائمة تحمل على ميزانية حفظ السلم.

١٥ - وتأسف اللجنة لأن تقرير الأمين العام لا يوفر معلومات أدق بشأن التبرعات، لا سيما التبرعات التي قدمت إلى الصندوق المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن التبرعات النقدية التي قدمت إلى هذا الصندوق سوف تستخدم لصالح الحكومات التي تقوم بتوفير بضائع وخدمات للجنود الآتين من البلدان المؤهلة للاشتراك ولحكومات البلدان المؤهلة للاشتراك والتي توفر جنودا يقومون بعمليات تقتضي تهيئة بيئة آمنة لأغراض عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وفقا للقرار المذكور أعلاه. وكان مجلس الأمن، بقراره ٨١٤ (١٩٩٣)، قد طلب إلى الأمين العام الإبقاء على هذا الصندوق لاستعماله في الغرض الإضافي المتمثل في تلقي التبرعات لاستمرار قيام قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأداء مهمتها على إثر مغادرة قوة العمل الموحدة وإنشاء شرطة صومالية. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأنه من أجل الامتثال للقرارين المذكورين أعلاه، قام الأمين العام بفتح حسابين فرعيين.

١٦ - وفي الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/47/916/Add.1 ذكر الأمين العام أن الدول المبينة في التقرير قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني للصومال بلغ إجماليها حتى الآن ٧٨٠ ٠٢٢ ١٠٦ دولارا؛ بيد أنه لم تقدم معلومات بشأن الغاية من التبرعات التي قدمت. وردا على استفسار، أبلغت اللجنة أن كل التبرعات التي قدمت كانت للغرض الأصلي للصندوق باستثناء ١ مليون دولار.

نفقات الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣

١٧ - المرفقان الأول والثاني لتقرير الأمين العام يوجزان ويوفران معلومات تكميلية تتعلق بالأداء المالي للعملية عن الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وكما جاء في المرفقين المذكورين فإن إجمالي الوفورات التي جرى تحقيقها فيما يتعلق بالاعتماد الإجمالي البالغ ٠٠٠ ٦٥٢ ١٠٩ دولار، وصلت إلى ١٠٠ ٢٠١ ٦٦ دولار في المجموع. وكما بين في المرفق الأول، تعزى هذه الوفورات أساسا إلى تكاليف الموظفين العسكريين (٢٩,١ ملايين دولار)، وتكاليف الموظفين المدنيين (٥,٤ ملايين دولار)، والأماكن (٢٠,٣ ملايين دولار)، والعمليات الجوية (٦,٧ ملايين دولار)، وتتصل جميعها بعدم وزع القوات.

١٨ - وتساءلت اللجنة بشأن بعض حالات زيادة التكاليف التي جرى تكبدها فيما يتعلق ببنود عديدة، وبصفة خاصة، استفسرت اللجنة بشأن زيادة النفقات المتعلقة بمعدات المكاتب وتجهيز البيانات نظرا لعدم وزع الموظفين. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد ملاحظتها بأنه قد آن الأوان لتقديم تقرير أداء محسن يوفر المزيد من التقييم والتحليل.

النفقات عن الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٩ - كما ذكر أعلاه، قامت الجمعية العامة، بقرارها ٤١/٤٧ باء، برصد اعتماد يبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار لتشغيل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال خلال الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ أي لتغطية احتياجات الشهرين الأولين للعملية الموسعة. ونظرا للتوقيت فإن تقرير الأمين العام لا يقدم معلومات بشأن النفقات التي جرى تكبدها خلال تلك الفترة. بيد أن اللجنة أبلغت بأن الالتزامات التي سجلت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فيما يتعلق بهذا المبلغ، بلغ إجماليها نحو ٠٠٠ ٠٠٠ ١٩٢ دولار. وثمة مبلغ آخر مقداره ٠٠٠ ٧٠٠ ٦٨ دولار كان سيجري الالتزام به ولكن نظرا لأحداث ميدانية وقعت في مطلع حزيران/يونيه، أجل هذا الإجراء. والمبلغ الإجمالي الذي يصل إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٩٢ دولار لا يشمل مبلغ ٢٤,٥ ملايين دولار كان قد جرى الالتزام به في ٥ تموز/يوليه لتغطية تكاليف (وشحن) حاملات الجنود المدرعة والدبابات، حسبما ذكر أعلاه.

التكاليف التقديرية للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٣ حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٢٠ - حسب التقديرات التي أعدها الأمين العام، يبلغ إجمالي تكاليف العملية عن الفترة من ١ أيار/مايو حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ما إجماليه ٠٠٠ ٩٣٤ ٦١٥ دولار؛ وهو رقم يشمل مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار المذكور أعلاه رصد مبلغ كان قد رصد بالفعل. ويوفر المرفقان الثالث والرابع من تقرير الأمين العام

بيانا موجزا ومعلومات تكميلية بشأن هذا المبلغ التقديري الذي يتألف من مبلغ إجمالي مقداره ٠٠٠ ٥٧١ ١٨٢ دولار لتكاليف بدء العملية ومبلغ إجمالي مقداره ٠٠٠ ٣٦٣ ٤٣٣ دولار للتكاليف المتكررة.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ من المرفق الرابع أنه في أيار/مايو ١٩٩٣ كان العدد الإجمالي للأفراد العسكريين الذين خدموا في قوة العمل الموحدة هو ٥٧١ ١٨ فردا؛ وأن من بين هذا العدد الإجمالي تم إعادة حوالي ٩٠٠ ١ فرد إلى أوطانهم في مطلع حزيران/يونيه، وبذلك انخفض عدد أفراد القوات إلى ٦٧١ ١٦ فردا. وعلى ذلك، تبقى ٣٢٩ ١١ فردا لا يزال يتعين وزعهم من أجل استكمال عدد أفراد القوات بحيث يبلغ عددهم ٠٠٠ ٢٨ فرد. وحسب تقديرات الأمين العام، سوف يتم تحقيق الوزع التام في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أو قربه؛ بيد أن اللجنة أبلغت بأنه من المتوقع حدوث بعض التأخير في تنفيذ الجدول الزمني المبين في الفقرة ٢ من المرفق الرابع. وسيؤثر ذلك ليس فقط على المبالغ المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بتسديد تكلفة القوات بل أيضا على بنود أخرى عديدة مستمدة من وزع القوات أو تتوقف عليه.

٢٢ - وأبلغت اللجنة كذلك بأنه ينبغي شطب مبلغ ١,٧ ملايين دولار المدرج في المبلغ التقديري لإعادة وحدتين إلى الوطن (انظر الفقرة ١٥ من المرفق الرابع). كذلك ينبغي أن يشطب مبلغ ٣,٦ ملايين دولار أدرج في التقدير من أجل تكاليف الإعادة إلى الوطن للفرقتين التابعتين لقوة العمل الموحدة السابقة اللتين ظلتا في المنطقة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٣ (انظر الفقرة ١٤٣ من المرفق الرابع). وفي هذا الصدد أبلغت اللجنة بأنه طلب إلى الفرقتين البقاء في الصومال لفترة شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، ولكنهما لم تتمكنا من ذلك. وبالتالي، لن تتكبد تكاليف للإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بمغادرة هاتين الفرقتين لمنطقة البعثة.

٢٣ - وكما ذكر في الفقرة ١٢ من المرفق الرابع، أدرج مبلغ ٥٢,٧ مليون دولار لحصص الإعاشة. وجاء في تلك الفقرة أيضا أن الترتيبات التي تستخدمها فرقة العمل الموحدة سوف تستمر لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر، لأن من المتوقع أن تمر فترة تصل إلى ثلاثة أشهر قبل تنفيذ ترتيبات الأمم المتحدة لحصص الإعاشة. وتقدر تكلفة حصة الإعاشة اليومية أثناء تلك الفترة بمبلغ ١٥ دولارا للشخص الواحد؛ وبمجرد الشروع في تطبيق نظام التوزيع الخاص بالأمم المتحدة ستكون التكاليف المناظرة هي ٨,٥ دولار. وبالإضافة إلى ذلك رصد اعتماد لتغطية تكاليف مياه الشرب بواقع ١,٠٥ دولار للحصة في اليوم. وأبلغت اللجنة بأن المعدل الشامل البالغ ٨,٥ دولار لحصة الإعاشة والماء يعتبر كافيا الآن؛ وعلى ذلك ينبغي تخفيض المبلغ التقديري بقرابة ٢,٧ مليون دولار. واللجنة تثق في أن هذا التوقع سيتحقق؛ كما أن الأمل يحدوها في أن يبذل كل جهد ممكن لوضع الأساس اللازم لنظام التوزيع الخاص بالأمم المتحدة على وجه السرعة.

٢٤ - وكما ذكر أعلاه، كان أحد الافتراضات التي تقوم عليها عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال هو ألا يتجاوز عدد الموظفين المدنيين ٨٠٠ ٢ موظف. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الرقم مستمد من الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ المقدم إلى مجلس الأمن[٢]. وكما هو مبين في المرفق الثامن من تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/47/916/Add.1) فإن المبلغ التقديري للفترة

من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ يشمل اعتمادا لوظائف يبلغ مجموعها ٤٣٦ ١ وظيفة، وذلك لتغطية تكاليف ٨٨٠ من الموظفين الدوليين (٢٨٢ من الفئة الفنية وما فوقها، و٣١٧ من فئة الخدمات العامة، و٢٣٩ من فئة الخدمة الميدانية، و٤٢ من دائرة الأمن)، و٥٥٦ من الموظفين المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر في الفقرة ٢١ من المرفق الرابع، سيجري تعيين حوالي ٤٠٠ موظف من الرتبة المحلية على أساس المساعدة المؤقتة العامة. وهذا المبلغ التقديري يشمل أيضا الاعتماد اللازم لإلحاق ٢٢٥ من متطوعي الأمم المتحدة بعملهم لفترة تبلغ بالتقريب ٣,٥ شهر وللسفر وبدل الإقامة لأفراد من البعثة يصل عددهم إلى ٣٠ من الموظفين الموفرين من قبل الحكومات لفترة أربعة أشهر. كذلك رصد اعتماد لتعيين ما يصل إلى ٨٥ من موظفي الدعم التقني التعاقديين لفترة مدتها ٣,٥ شهر.

٢٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الجهات المعنية ترى الآن أنه سيكون من المناسب وجود معدل شغور إضافي نسبته ١٠ في المائة من الموظفين الدوليين؛ وبالإضافة إلى ذلك فإنه يعتبر من المرجح تأجيل وزع متطوعي الأمم المتحدة لبعض الوقت. وأبلغت اللجنة بأنه سيترتب على هذين القرارين خفض المبلغ التقديري بما مقداره ٥,٩ مليون دولار.

٢٦ - وكما جاء في الفقرة ٢٥ من المرفق الرابع وفي المرفق الثامن، فإن المبلغ التقديري المتعلق بمرتبات الموظفين الدوليين عدل هو الآخر بحيث روعي فيه عدم استحقاق تسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها لأنهم سوف يصنفون على أنهم معينون من قبل البعثة.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة أن الاعتمادات التي رصدت للمرتبات وللتكاليف العامة للموظفين الدوليين تستند إلى التكاليف المعيارية لنيويورك. واللجنة الاستشارية تسلم بأن هذا الإجراء قد اتبع بهدف تقدير التكاليف وبأنه بقدر تدبير الموظفين من مقار عمل أخرى، سوف تتبع معايير مختلفة. ومع ذلك ترى اللجنة أنه ينبغي، إلى الحد الممكن، بذل الجهد اللازم وقت إعداد الميزانية لاستخدام التكاليف المعيارية التي تكون منطبقة فعلا. وترى اللجنة كذلك أنه يتعين أن يقوم الأمين العام باستعراض كافة الاستحقاقات والبدلات ومدد الخدمة للموظفين المدنيين الذين يعملون في عمليات حفظ السلم.

٢٨ - وكما ذكر في الفقرة ٢٤ أعلاه فإن التقديرات تتضمن الاعتمادات اللازمة لتكاليف ٢٨٢ من الموظفين المدنيين الدوليين من الفئة الفنية وما فوقها، منهم ٤١ موظفا من شعبة الشؤون السياسية و٧٣ موظف من مكتب منسق الإغاثة الإنسانية وإعادة التعمير. وكما جاء أعلاه، ترى اللجنة أن عدد هؤلاء الموظفين لم يكن قد برر بما يكفي؛ وفضلا عن ذلك فإن الأعداد الإجمالية تبدو كبيرة. واللجنة تثق في أن الأمين العام سوف يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وسوف يقوم بوزع الموظفين حسب الاحتياجات الفعلية. كذلك فإن عدد الموظفين الموزوعين فعلا سوف يؤثر على بنود أخرى مثل عدد المركبات اللازمة.

٢٩ - وكما ذكر في الفقرة ٢٤ أعلاه فإن التقديرات تتضمن الاعتماد اللازم لوزع عدد من متطوعي الأمم المتحدة؛ وترى اللجنة، حسبما أكدت من جديد في تقريرها A/47/763، أنه ينبغي التوسع في استخدام

المتطوعين في عمليات حفظ السلم. وبعد أن أشارت اللجنة إلى الاعتماد المتعلق بالسفر وبدل الإقامة لموظفين حكوميين عددهم ٣٠ موظفا، وإلى توصياتها بشأن أولئك الموظفين (انظر الوثيقة A/47/801، الفقرة ٣٣ والوثيقة A/46/893، الفقرة ١٧ والوثيقة A/46/904، الفقرة ١٨ والوثيقة A/46/945، الفقرة ٢١)، استفسرت عن السبب في كون الاعتماد المرصود يقتصر على ٣٠ فردا وأبلغت بأن الجهود التي بذلت لتأمين خدمات المزيد من الموظفين لم تكلل بالنجاح.

٣٠ - والمبلغ التقديري المرصود لتغطية تكاليف ٥٥٦ من الموظفين المحليين على أساس جداول المرتبات المحلية المنطبقة في منطقة البعثة (انظر الفقرة ٢٦ من المرفق الرابع) يشمل عامل شغور نسبته ٢٠ في المائة. لذلك رصد أيضا اعتماد لتغطية تكاليف ٤٠٠ من موظفي المساعدة المؤقتة المحليين بمعدل يبلغ في المتوسط ١٨٠ دولارا للشخص الواحد في الشهر لمدة ٥ أشهر. وكما ذكر في الفقرة ٢١ من المرفق الرابع، جرى التعاقد مع المجموعة الأخيرة من الموظفين بموجب اتفاقات خدمة خاصة ولذلك فإنه لا يحق لهم الحصول على بدلات إعالة أو معاشات تقاعدية وما إلى ذلك.

٣١ - وردا على استفسار، أبلغت اللجنة بأن المبلغ التقديري للتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بالموظفين المعينين محليا والبالغ عددهم ٥٥٦ موظفا يشتمل على اعتماد مدفوعات للمعاش التقاعدي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى توصيتها المتعلقة بتطبيق نظام صمم لتدبير الموظفين العاملين بعقود طويلة الأجل على موظفين معينين محليا بعقود قصيرة الأجل للخدمة في عمليات حفظ السلم (انظر الوثيقة A/46/916) وهي توصي بأن تستبعد عقود هؤلاء الموظفين هذا الاشتراك.

٣٢ - وكما هو مبين في المرفق الثامن فإن التكلفة المعيارية السنوية للموظف المعين محليا هي ٨ ٨٠٠ دولار. وردا على استفسار، أبلغت اللجنة بأن الرتبة الوسيطة في جدول المرتبات المحلي هي التي استخدمت في حساب التكاليف التقديرية وذلك لأغراض الميزنة. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة كذلك بأن الجدول الذي استخدم هو الجدول الذي سبق أن وضع استنادا إلى دراسة استقصائية عن أفضل الشروط السائدة في ذلك الحين. بيد أن الجدول لم ينقح نظرا للظروف السائدة، ولم تكن ثمة جداول أخرى متاحة. ومع ذلك ترى اللجنة، بصرف النظر عن هذه المعلومات، أن التكلفة المعيارية السنوية وكذلك المعدل الشهري للموظف المستخدم كجزء من المساعدة المؤقتة، تبدو عالية إلى حد ما.

٣٣ - رصد مبلغ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار لاشتراك ممثلين صوماليين في المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة في مواقع خارج الصومال. وترى اللجنة الاستشارية أنه من غير المناسب تحميل هذا المبلغ على الميزانية.

٣٤ - وتشمل التقديرات للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ مبلغا قدره ١١٦ ٠٠٠ ١٠١ دولار للأماكن/الإقامة، وهو مبلغ يتألف من ١,٧ مليون دولار لاستئجار الأماكن، و١٦,٢ مليون دولار لصيانة وتعديل الأماكن، و١٣ مليون دولار للمرافق و ٧٠ مليون دولار لوحدات المساكن السابقة التجهيز.

٣٥ - ويناقش في الفقرات ٣٩ إلى ٤٢ من المرفق الرابع رصد اعتماد بمبلغ ١٦,٢ مليون دولار لصيانة وتعديل الأماكن. وكما ذكر في تلك الفقرات فإن التقديرات تشمل، في جملة أمور، ٣,١ مليون دولار لتجديد مكان المباني في مجمع المقر ومساحته ٥٠٠ ١٥ متر مربع (سفارة الولايات المتحدة سابقا). ويشمل ذلك أيضا تكاليف الخدمات التعاقدية لصيانة المعسكران التي كانت تستخدمها قوة الأمم المتحدة الموحدة في الصومال. وستستفيد من هذه الخدمات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لمدة ثلاثة أشهر بتكلفة قدرها ٢,١ مليون دولار؛ وفيما بعد ستغطى صيانة المعسكر في إطار ترتيبات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بتكلفة قدرها ٠٠٠ ٧٥٠ دولار (لمدة ثلاثة أشهر).

٣٦ - وتناقش في الفقرات ٤٧ إلى ٥٤ من المرفق الرابع التقدير (المقرب) البالغ ٧٠ مليون دولار (مقربة) للوحدات السكنية السابقة التجهيز. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية هذا الاعتماد بقدر من الاستفاضة مع ممثلي الأمين العام وقدمت لها معلومات إضافية كمحاولة لتوضيح عرض التقرير. وتلاحظ اللجنة أن الوحدات السابقة التجهيز ستوفر الإقامة المعيشية لـ ٢٠٠ ١ من الموظفين المدنيين فضلا عن المرافق المشتركة لكل من القوات والموظفين المدنيين. وأبلغت اللجنة بأن الوحدات السابقة التجهيز ستوفر الإقامة والحيز المكتبي لقائد القوة؛ أما بقية أفراد القوة العسكرية فستكون إقامتهم في خيام على نحو ما تمت مناقشته في الفقرتين ١٠٣ و١٠٤ من المرفق الرابع.

٣٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات المتعلقة بالوحدات السابقة التجهيز لا تستند إلى عطاءات فعلية؛ وبالتالي ترى اللجنة الاستشارية احتمال وجود وفورات كبيرة تتعلق بهذا الاعتماد. واللجنة على ثقة من أنه سيتم إدارة الأموال بدقة مع مراعاة الحاجة إلى الاقتصاد.

٣٨ - ويبلغ مجموع المركبات المدنية المقترحة ٦٨١ مركبة كما هو مبين بالتفصيل في المرفق التاسع؛ ويستثنى من هذا المجموع ٣٠ مقطورة مياه وعشر دراجات نارية وخمس رافعات شوكية. وكما ذكر في الفقرة ٦٠ من المرفق الرابع، تم شراء ٨٠ من المركبات المطلوبة ومجموعها ٦٨١ مركبة خلال فترة الولاية السابقة بينما سيتم الحصول على ١١٠ مركبة (فضلا عن ١٠ دراجات نارية) من فائض ممتلكات البعثات الأخرى، مما يجعل المتبقي ٤٩١ مركبة (بالإضافة إلى ٣٠ مقطورة مياه و٥ رافعات شوكية) يتم الحصول عليها بتكلفة مقدرة تبلغ ١٤,٧ مليون دولار.

٣٩ - ومع أنه قد اعتبر أنه قد يتوفر عدد من المركبات من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة لدى إعداد هذا التقرير أن ذلك ليس مؤكدا ولذا لم تخصم من الاعتماد البالغ ١٤,٧ مليون دولار قيمة مركبات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا البالغ مجموعها ٢٨٣ مركبة والتي كانت العملية تأمل في اقتنائها (٤,٤ مليون دولار). وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه منذ إعداد تقديرات الميزانية تأكد أنه ستتاح المركبات البالغ مجموعها ٢٨٣ مركبة والمذكورة في الفقرة ٦٠ من المرفق الرابع، والتي تبلغ قيمتها ٤,٤ مليون دولار. وقد تأكد أيضا أنه سيتم الإفراج عن ١٣٢ مركبة إضافية تابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، فضلا عن ٣٠ مقطورة مياه. وبالتالي فقد أبلغت اللجنة بأن التقدير

المخصص للحصول على مركبات والبالغ ١٤,٧ مليون دولار ينبغي خفضه بحوالي ٨,٦ مليون دولار بحيث يؤخذ في الاعتبار جميع المركبات التي تتيحها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

٤٠ - والمرفق التاسع يوفر تحليلا لمجموعة المركبات المدنية على حسب نوع المركبة والمكتب الذي تنتمي إليه. وكما هو مبين في ذلك المرفق، هناك ٦٧ مركبة للقوة الاحتياطية "يمكن استعمالها لتكملة المركبات الموجودة لدى الوحدات العسكرية التي تصل وهي دون مستوى الاكتفاء الذاتي التام" (الفقرة ٥٩ من المرفق الرابع). وهناك ٨٢ مركبة أخرى تعد مركبات "مشتركة". وقد أبلغت اللجنة بأن هذه المركبات تستخدم على سبيل الدعم الاحتياطي في جميع المجالات الأخرى للعملية عند الاحتياج إليها. وأبلغت اللجنة كذلك بأن أسطول المركبات يدار على أساس أنه أسطول واحد بيد أن التحليل المذكور أعلاه وضع لأغراض تتعلق بالميزانية.

٤١ - واللجنة يساورها قدر من الشكوك بشأن العدد الضروري من المركبات؛ ولذا فهي على ثقة من أن الأمين العام سيستعرض الاحتياجات الفعلية بدقة. واللجنة يخامرها شك أيضا في الافتراض الذي بني عليه تقدير الاحتياجات من البنزين والزيت وزيوت التشحيم، والذي مفاده أن جميع المركبات ستقطع ٣٠ ميلا في اليوم بحيث تستهلك غالونين يوميا بالنسبة للمركبات التجارية وثلاثة غالونات بالنسبة للمركبات العسكرية.

٤٢ - والفقرات ٦٧ إلى ٨٢ من المرفق الرابع تناقش الاحتياجات من العمليات الجوية. والمرفقان الحادي عشر والثاني عشر يقدمان تحليلا لطائرات الهليكوبتر والطائرات الثابتة الجناح التي رصد اعتماد لها في التقديرات بتكلفة تبلغ ٣٦,٦ مليون دولار و١١,٥ مليون دولار على التوالي. ونظرا لتأخر الوزع فإن اللجنة قد أبلغت بأنه يمكن خفض التقديرات المشتركة بمقدار ٧,٩ مليون دولار تقريبا.

٤٣ - وردا على استفسارات تتعلق بالعمليات الجوية، أبلغت اللجنة بأنه نظرا لأن الاحتياجات المتعلقة بعمليات حفظ السلم تتغير دائما قد يكون هناك مجال أكبر لعمليات استئجار طويلة الأجل لطائرات الهليكوبتر والطائرات الأخرى وأن المسألة قيد الاستعراض. وترى اللجنة أن هناك حاجة لإجراء ذلك الاستعراض؛ كما ترى أنه ينبغي ألا تجدد عقود تلك الطائرات تلقائيا دون الحصول على عروض تنافسية.

٤٤ - وقد رصد مبلغ ١٩ مليون دولار لأغراض الاتصالات على نحو ما تناقشه الفقرات ٩٠ إلى ٩٣ من المرفق الرابع. وكما هو مذكور في الفقرة ٨٥ ستستخدم شبكة اتصالات ساتلية إضافية مؤلفة من محطات "إنمارسات" طرفية، بوصفها الشبكة الرئيسية وذلك ريثما يتم تركيب شبكة ساتل "فسات" (VSAT) الجديدة. وعندما تصبح محطات "إنمارسات" الطرفية غير لازمة كشبكة داخلية رئيسية سيستفاد بها كوصلات دعم ووصلات اتصال في مكاتب المناطق الفرعية وفي حالات الطوارئ.

٤٥ - وردا على بعض الاستفسارات، قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية تتعلق بالحاجة إلى شبكة "فسات" الجديدة. واللجنة على ثقة من أنه سيتم إيلاء اعتبار لوزع محطات "إنمارسات" الطرفية على العمليات الأخرى حسب الاقتضاء. واللجنة على ثقة أيضا من أنه عند الحصول على مختلف معدات الاتصالات ستراعى الاحتياجات الفعلية على النحو الواجب.

٤٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٨٩ من المرفق الرابع، توقع الأمين العام، لدى كتابة هذا التقرير، أن يفرج عما قيمته ٥,٦ مليون دولار تقريبا من المعدات اللازمة من مخزونات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. إلا أنه بالنظر إلى أن ذلك غير مؤكد لم تخصم قيمة تلك المعدات من مجموع التقدير. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تلك المعدات سيتم تحويلها فعلا؛ وبالتالي ينبغي خفض التقدير بمقدار ٥,٦ مليون دولار.

٤٧ - وقد رصد مبلغ ٠٠٠ ٢٧٥ دولار لبرامج الإعلام، على نحو ما ناقشته الفقرات ١٢٧ إلى ١٣٠ من المرفق الرابع. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن مجلس الأمن، في قراره ٨١٤ (١٩٩٣)، طلب في جملة أمور من الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص، وعند الاقتضاء بمساعدة من جميع الكيانات والمكاتب والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، "باستحداث أنشطة إعلامية مناسبة لدعم أنشطة الأمم المتحدة في الصومال". واللجنة تشير أيضا إلى أن الأمين العام ناقش في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن[1]، والذي وافق عليه المجلس فيما بعد، العنصر الإعلامي في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وذكر في الوقت ذاته أنه سيلتمس تعاون الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وكما أشير في الفقرة ٥٣ من التقرير ذاته، تقوم الأمم المتحدة، بترتيب الطرائق التي ستتولى بها عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال المسؤولية عن إدارة صحيفة يومية ومحطة إذاعية وذلك ريثما يتم تقييم الاحتياجات الناشئة للبرنامج الإعلامي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

٤٨ - وقد أدرج اعتماد بمبلغ ٨ مليون دولار لبرامج إزالة الألغام. وفي هذا الصدد، يذكر الأمين العام في الفقرة ١٣١ من المرفق الرابع ما يلي: "يرمي برنامج إزالة الألغام في الصومال الجاري وضعه حاليا إلى توفير الاحتياجات اللازمة للجوانب المتعلقة بحفظ السلم في بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال، فضلا عن الجزء الإنساني لهذه العملية. وترد في التقديرات الحالية العناصر المتعلقة بعملية حفظ السلم، في حين سيتم تمويل الجزء الوارد في البرنامج المتصل بالأنشطة الإنسانية من صندوق استئماني سينشأ لهذا الغرض".

٤٩ - وأدرج في التقديرات اعتماد بمبلغ ٧,٥ مليون دولار لبرنامج تدريب الشرطة، كما تناقشه الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٨، من المرفق الرابع. والأمين العام يؤكد أن المبلغ المدرج في الميزانية يمثل "الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة لأعمال قوة الشرطة المساعدة التي تصل قوتها إلى ٠٠٠ ٦ من أفراد الشرطة إلى جانب الحد الأدنى من الدعم اللازم لتلبية تكاليف إحياء مخافر الشرطة ومرافق التدريب". وقد أدرج المبلغ المخصص لتلك الاحتياجات في ميزانية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لأنها "جزء لا غنى عنه

من الجهود التي تبذلها الوحدات العسكرية لعملية الأمم المتحدة في الصومال من أجل إعادة القانون والنظام في الصومال".

٥٠ - وكما هو مبين في الفقرة ١٣٨ أيضا فإنه من المعتزم زيادة عدد قوات الشرطة ليصبح ٠٠٠ ١٠ فرد، غير أن هذا البرنامج الموسع سيمول من التبرعات. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأن تكاليف برنامج تدريب الشرطة قدرت بمبلغ ٤٠ مليون دولار.

٥١ - وفي ضوء ملاحظات اللجنة الواردة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالمجالات التي يمكن الاقتصاد فيها، فضلا عن تخفيض التقديرات على نحو ما أفاد به ممثلو الأمين العام (بمبلغ يصل إلى ٣٦ مليون دولار)، توصي اللجنة الاستشارية باعتماد، واستقطاع، مبلغ إجمالي مقداره ١٩٠ مليون دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣. وهذا من شأنه أن يصل بمجموع التكلفة المقدرة لعملية الأمم المتحدة في الصومال إلى مبلغ ٥٥٦ مليون دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣. وترى اللجنة الاستشارية أن المبلغ المذكور أعلاه مناسب لفترة الولاية حتى نهاية تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣.

٥٢ - ومع أن الأمين العام يطلب من الجمعية العامة، في الفقرة ٣٦، إدراج اعتماد مناسب للفترة بعد ٣١ تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣، فقد أبلغت اللجنة بأن الأمر يقتضي نظرا للحالة السائدة تقديم تقرير موجز عن هذه الفترة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. ولذا فإنه في ضوء تلك الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بعدم اتخاذ إجراء في هذا الوقت بالنسبة للفترة بعد ٣١ تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣.

الحواشي

(١) S/25354.

(٢) المرجع نفسه الفقرة ٧٩.

- - - - -